

بيان مشترك

استمرار محاكمة نشطاء حقوق الإنسان والنشطاء السياسيين ومناصري الديمقراطية

بسبب مشاركتهم في المتظاهرات السلمية

إننا في المنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان في سورية، نعبر عن قلقنا العميق إزاء استمرار حملات الاعتقال التعسفي والمحاكمات غير العادلة للناشطين السلميين والمناضلين من أجل التغيير الديمقراطي السلمي في سورية. وإننا نحث السلطات السورية على إيقاف هذه المحاكمات وإطلاق سراح ناشطي حقوق الإنسان والناشطين السياسيين ومناصري الديمقراطية فوراً ودون قيد أو شرط، ومن المحاكمات التي وصلتنا التالية :

- عقدت محكمة صلح جزاء الدرياسية - الحسكة، اليوم الخميس 2011 / 11 / 17 بالدعوى رقم أساس (161) لعام 2011 جلسة لمحاكمة كلاً من: فرحان خضر تمة - سلمان رشو شيخ حسن

بجرم التظاهر بدون ترخيص وفق أحكام المادة (335 - 336) من قانون العقوبات السوري العام، وكانت الجلسة مخصصة للدفاع. وقد تم تقديم الدفاع القانوني وتأجيل جلسة المحاكمة ليوم 2011 / 11 / 24 للتدقيق وإصدار الحكم.

- عقدت محكمة صلح جزاء المالكية - الحسكة، اليوم الخميس 2011 / 11 / 17 بالدعوى رقم أساس (622) لعام 2011 جلسة لمحاكمة

كلًا من: المحامي زردشت مصطفى، ناشط حقوقي معروف - محمد علي ابراهيم، القيادي في حزب آزادي الكردي في سوريا - محمد صبيح - خنجر رشيد - خليل جانكير - فؤاد سعيد - سعيد حمي.

بجرم التظاهر بدون ترخيص وفق أحكام المادة (335 - 336) من قانون العقوبات السوري العام، وبعد استجواب المدعى عليهم، تم تأجيل المحاكمة ليوم 2011 / 12 / 7 للتدقيق وإصدار الحكم.

- بتاريخ 17112011 قررت محكمة الجنايات الثانية بدمشق إسقاط دعوى الحق العام بحق المعارض السوري البارز الأستاذ مازن عدي لشموله بمرسوم العضو بعد أن قررت المحكمة بتبديل الموصف الجرمي من الجنائية بتهمة وهن نفسية الأمانة سندا للمادة 286/ من قانون العقوبات العام من فقرتها الأولى إلى الجنحة المنصوص في فقرتها الثانية.

- وبتاريخ 17112011 تم اليوم في دمشق إحالة من قبل قاضي التحقيق كلا من :
- الناشط الحقوقي المعروف الأستاذ جوان ايو عضو لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سورية- عاصم حمشو

- شادي ابو فخر

- هنادي زحلوط

- عمر الداسعد

- غيفارا سعيد

- رودي عثمان

- ملك المشنواني

- سرور شيخ موسى

إلى قاضي الإحالة بجناية إنشاء جمعية بقصد تغيير كيان الدولة وجناية النيل من هيبة الدولة وإذاعة أنباء كاذبة وفق أحكام المواد التالية (286-285-306) من قانون العقوبات السوري العام

والمظن عليهم وفق المواد التالية: (336-335-216) من قانون العقوبات السوري العام

- وتم استثناء الناشط الحقوقي الأستاذ جوان ايو من تهمة جنائية إنشاء جمعية بقصد تغيير كيان الدولة
- وبالنسبة إلى الناشط كمال شيخو ففي تاريخ 16112011 قررت محكمة الجنايات الثانية تأجيل الجلسة الى تاريخ 2011 12 7 للنطق بالحكم، علما انه كانت جلسة تاريخ 16112011 كانت للنطق

بالحكم

اننا في المنظمات المدافعة عن حقوق الانسان في سورية ندين وبشدة محاكمة معتقلي التظاهرات السلمية. ونطالب بإسقاط التهم الموجه لهم وإخلاء سبيلهم فوراً. علاوة على ذلك فإننا نبدى قلقنا البالغ من استمرار هذه الآليات التي تمارس في القضاء والتي تحمل دلالات واضحة على عدم استقلاليته وحياديته وتبعيته للأجهزة التنفيذية، مما يشكل استمراراً في انتهاك الحكومة السورية للحريات الأساسية واستقلال القضاء التي تضمنها المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي وقعت وصادقت عليها الحكومة السورية، وإن هذه الإجراءات تخل بالتزاماتها الدولية وتحديدًا بموجب تصديقها على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي صادقت عليه سورية بتاريخ 1969/4/21 ودخل حيز النفاذ بتاريخ 1976/3/23 وبشكل أخص المادة (4) والمادة (14) والمادة (19) من هذا العهد. كما نعود ونؤكد على ضرورة التزام الحكومة السورية بكافة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي وقعت وصادقت عليها، وبتوصيات اللجنة المعنية بحقوق الانسان بدورتها الرابعة والثمانين، تموز 2005

نذكر، نحن في المنظمات المدافعة عن حقوق الانسان في سورية بأن ما فعله الناشطون السياسيون ونشطاء حقوق الإنسان، ومشاركتهم في التظاهرات السلمية من أجل التغيير الوطني والديمقراطي والسلمي ما هو إلا ممارسة سلمية لحقوقهم الأساسية التي كفلها الدستور السوري والقانون الدولي. إن تنص المادة (38) من بين العديد من المواد الأخرى على أن " لكل مواطن الحق في أن يعرب عن رأيه بحرية وعلنية بالقول والكتابة وكافة وسائل التعبير الأخرى ". وعليه فإن المحاكمة المنعقدة لدى محكمة الجنايات السورية تنتهك هذه الضمانات الدستورية.

واننا نؤكد على أن الحق في التظاهر السلمي مكفول ومعترف به في كافة المواثيق الدولية باعتباره دلالة على احترام حقوق الإنسان في التعبير عن نفسه وأهم مظهر من مظاهر الممارسة السياسية الصحيحة. كما هو وارد في المادة (163) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (3)، والمادة (12)، أن حرية الرأي والتعبير، مصونة بالقانون الدولي العام وخاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتعتبر من النظام العام في القانون الدولي لحقوق الإنسان. ومن القواعد الآمرة فيه، فلا يجوز الانتقاص منها أو الحد منها، كما أنها تعتبر حقوق طبيعية تلتصق بالإنسان، ولما يجوز الاتفاق على مخالفتها، لأنها قاعدة عامة، ويقع كل اتفاق على ذلك منعدم وليس له أي آثار قانونية. لذلك فإن القمع العنيف للمظاهرات السلمية جرائم دولية تستوجب المساءلة والمحاكمة، ولذلك فإننا نطالب الحكومة السورية بالعمل من أجل:

- سحب التهم الموجهة للنشطاء المذكورين اعلاه، ولجميع من شارك بالتظاهرات السلمية في سورية، ووقف المحاكمات الجارية بحق النشطاء السياسيين السلميين والمدافعين عن حقوق الانسان.
- وفي حال عدم سحب التهم، ضمان حق المدعى عليهم في الحصول على محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة ونزيهة بما يتفق وما صادقت عليه سوريا من التزامات لا سيما المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة عام 1948، والمادة 14.1 و 14.5 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الأمم المتحدة عام 1966 وكذلك ضمان أن تكون إجراءات المحاكمة تلك منسجمة مع المعايير والمبادئ المعتمدة لدى هيئات الأمم المتحدة بما فيها المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية الصادرة عام 1985، والمبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة والصادرة في 1990
- أن يتمتع المدعى عليهم بحقوقهم في الحصول على محاكمة تتوفر فيه شروط المحاكمات العادلة. لأن أحكام مواد قانون العقوبات مبهمة وفضفاضة إلى حد كبير بما يتيح للسلطات استخدامها في التضييق على المعارضين السلميين ونشطاء حقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، هنالك مخاوف جدية بأن المدعى عليهم تعرضوا وسيعرضون إلى معاملة سيئة أثناء احتجازهم.
- اتخاذ التدابير اللازمة والفعالة لضمان ممارسة حق التجمع السلمي ممارسة فعلية.
- إغلاق ملف الاعتقال السياسي وإطلاق سراح كافة المعتقلين السياسيين، ومعتقلي الرأي والضمير. وجميع من تم اعتقالهم

بسبب مشاركتهم بالتجمعات السلمية التي قامت في مختلف المدن السورية، ما لم توجه إليهم تهمة جنائية معترف بها ويقدموا على وجه السرعة لمحاكمة تتوفر فيها معايير المحاكمة العادلة.

- ضمان الحقوق والحريات الأساسية لحقوق الإنسان في سورية، عبر تفعيل مرسوم الغاء حالة الطوارئ والأحكام العرفية.
- كف ايدي المجهزة الامنية عن التدخل في حياة المواطنين عبر الكف عن ملاحقة المواطنين والمثقفين والناشطين، والسماح لمنظمات حقوق الانسان بممارسة نشاطها بشكل فعلي.
- احترام الحكومة السورية لجميع التزاماتها فيما يختص بحقوق الانسان كما حددها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة وكما تنص عليها الصكوك الدولية التي صادقت عليها سوريا لا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية، وكما يكفلها الدستور السوري؛ وبناء على ذلك احترام حقوق المواطنين وصونها بشكل كامل فيما يتعلق بشكل خاص بالتمتع بحرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات والحق في التجمع السلمي.

وانه نعلن تأييدنا الكامل لممارسة السوريين جميعاً حقهم في التجمع والاحتجاج السلمي والتعبير عن مطالبهم المشروعة والمحقة والعدالة، فإننا نطالب الحكومة السورية بالعمل سريعاً على تنفيذها، من أجل صيانة وحدة المجتمع السوري وضمان مستقبل ديمقراطي آمن وواعد لجميع أبنائه دون أي استثناء.

دمشق في 17/11/2011

المنظمات المدافعة عن حقوق الانسان في سورية

1- منظمة حقوق الإنسان في سورية - ماف

2- المنظمة العربية لحقوق الإنسان في سورية

3- المنظمة الكردية للدفاع عن حقوق الإنسان والحريات العامة في سورية (DAD)

4- اللجنة الكردية لحقوق الإنسان في سوريا (المرصد).

5- المنظمة الوطنية لحقوق الإنسان في سورية.

6- لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سورية (ل.د.ح).